فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم يكن
له نية فليس بشيء ❊ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا ❊ ومن قال لنسائه انتن علي كظهر
امي فهو مظاهر من جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة
وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك
قبل المسيس يجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
والانثى والصغير والكبير ❊ ولا يجزئ العمياء ولا
المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى
اليدين واحدي الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ❊ ولا يجوز عتق المدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا
لم يود شيأ جاز ❊ فان اشتري اباه او ابنه ينوي عند
الشراء عن الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك
وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز وان اعتق نصف عبده عن

كفارته

ثم اعتق الباقي عما وقال انما اعتق
نصفه عن كفارة ٤

كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة
واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما صوم رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او
نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد فان افطر في
يوم منها بعذر او بغير عذر استأنف ❊ واذا ظاهر العبد لم تجزه
في الكفارة الا الصوم وان اعتق المولى عنه او اطعم عنه لم
تجزه ❊ واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كانوا او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
في يوم واحد لم تجزه الا عن يومه ❊ وان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجبت عليه كفارتا
ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احديهما بعينها جاز عنهما وان صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)